

الذي هو الاصل ايضا لم يستطع فاذا ضربنا هاء في المربع حصل اثني عشر وقد فضا الى ابن بنت كينت  
 بشر فاعطنا كل واحدة فوجب ستة والابن بنت كينت ستة فلما واحد منهما ثالثة فصار نصيب كل  
 البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربنا هاء في المربع حصل اثني عشر وقد فضا الى ابن بنت كينت  
 اه **قوله** في قول محمد بن يحيى وعلمه كنفوي كان في المعدن وعين من شريح الكريمة  
 وغيرها وذكر في المسبوط ان قول ابي يوسف احو في كفتان مشايخ  
 بخاري يفتون بقول ابي يوسف في مسألة وفي الأجرام والحيض لانه  
 ايسر على المفتي اه **قوله** وكذا في المعدن في كتاب الله تعالى كسها  
 المعدن فوعان اهل ولد نصف وربع وثمن على التخصيف بان تقول نصف  
 ونصفه ونصف نصفه والثاني ثلثا وثلثا وثلثا وثلثا وثلثا وثلثا وثلثا  
 تقول سدس ونصفه ونصف نصفه وثلثا وثلثا وثلثا وثلثا وثلثا وثلثا  
 ونصفه ونصفه وانا قلنا فوعان ليظهر مراد المص بقوله اما ان يحل  
 كل نوع آخر وجعل كعصف والربع وكتمت احوالها اول لان نصيب كل  
 عمل الموجودات من خمس وهو كوز وجات لان نصيبها لو يوجد الا فيه  
 واما بيان سبب جعل كعروض فوعين فانك التخصيف والتخصيف  
 فيطلب من زوج كزوج **قوله** هذا مما ذكر من مخارج كعروض  
 كل عند اذ نفراد وكن عند اختلاف اجسار جسد بان كان في المسألة  
 نصف كل من زوج او نصف وما بقى كينت وشقيق او كان فيها ربع  
 كن زوج وابن او ربع وما بقى كن زوجة وشقيق او ربع ونصف وما بقى  
 كن زوج وبنت وعم شقيق او كان فيها ثمن وما بقى كن زوجة وابن  
 او ثمن ونصف وما بقى كن زوجة وبنت وشقيق او كان فيها ثلث وما  
 بقى كام وشقيق او كان فيها ثلثان وما بقى كينتين وشقيقتين وما

١٠٠

لاب او كان فيها سدس وما بقى كام وابن او سدس ونصف وما بقى  
 كينت وام وعم شقيق او لاب او سدس وثلث وما بقى كخبرين كام وعم  
 لاب او ابوين وام **قوله** وكذا من اثني عشر يخرج الاربعة والسنة  
 بالاختلاف وكذا الاربعة وثلثة وللاربعة مع كنفوي الثاني كله  
 او اثنين منه وانما تركها للزوم ولما ذكر في سورة زوجة واغ لاب  
 او زوجة وام او زوجة وبنتان او زوجة وام وشقيقتان واختان  
 كام او زوجة وام واختان كام **قوله** وكسابع اربعة وعشرون يخرج  
 الثلثة والثمانية بالاختلاف وكذا يخرج الثانية والسنة ويخرج اب  
 وللثمنة وبعض ما يخرج من الثلثة وذلك فيما اذا ترك زوجة وبنتين  
 واما او زوجة وبنتين او زوجة واما وابنا واما اختلاف الثمن بكل  
 النوع الثاني فلو يتصور الا على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه  
 لان الحر من عند يجب حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كام او زوجة  
 واما واختين لاب وام واختين كام فعند المسألة من اربعة وعشرين  
 عالت الاحد وثلثين وعندنا المسألة من اثني عشر وعالت الى  
 سبعة عشر لان الحر من لا يجب عندنا فللزوجة ثلثة وللختين كام  
 اربعة وللأم اثنتان وللختين لاب وام ثمانية وكذلك اختلاف الثمن  
 بالثلث والسدس او بالثلث فقط لو يتصور الا على مذهب ابن مسعود  
 رضي الله عنه وذلك فيما اذا ترك زوجة واما واختين كام وابنا  
 حر واما او زوجة واختين كام وابنا حر واما رضي الله عنه من اربعة وعشرين  
 وبعد اخراج الحر من صارت ربنتين فتجعل الاولى من ثمانية ونصف  
 من اربعة وعشرين فتعطي الزوجة ثلثة والام سبعة وكل اخت سبعة